[352] (32106) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فان أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه فقال: صدق أبو مريم سألني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال (1): إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لابي مريم في شربه أي شئ هو ؟ فقال: أما أبي (2) فكان يأمر الخادم فيجئ بقدح فتجعل فيه زبيبا وتغسله غسلا نقيا وتجعله في اناء ثم تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثم تجعله بالليل ويشربه بالنهار وتجعله بالغداة ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث (3) لئلا (4) يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة (5) وفي الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (6).

23 - باب الحثى. (32107) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الاعمال) عن أبيه،

5 - الكافي 6: 415 / 1. (1 و 2) في المصدر زيادة: (عليه السلام). (3) في نسخة والمصدر: ثلاثة أيام. (4) في نسخة: كي لا. (هامش المصححة الثانية). (5) تقدم في الباب 38 من أبواب النجاسات، وتقدم حكم النبيذ الحلال في الباب 2 من أبواب الماء المضاف. (6) تقدم في الباب 25 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. الباب 23 فيه حديث واحد 1 - عقاب الاعمال: 293 / 17. (*)